

في الطلاق والمراة في البذل ولو اختلفا احكاما ن
لها حكم **النظر الرابع** في الحكم الاولاد ولد الزوجة الامة
يلحق به مع النكاح ومضى سنة اشهر من حين الوطء وضعه
لمدة الحمل اقل وهو تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وحسن
وقيل سنة وهو متروك ولو اعترفها او عاب عنها
عشرة اشهر فولدت بعدها طليق به ولو انكر الدخول فإ
لقول قول الزوج مع عيئته ولو اعترف به ثم انكر الولد
نتف عنه الاب اللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهدنا
ها طريجة نفية ويلحق به ولو قاه طينق الاب اللعان
وكذا لو اختلفا في مدة الولادة ولو نيايا مؤلدة فاحيلها
طريجة احاقه به وان تزوج بها وكذا الواجل امة غيره

بنزاة ملكها ولو طلق زوجته فاعدت وترجبت وابت
لو كدرن سنة اشهر فهو الاول ولو كان ستة فصاعدا
للاخير ولو طرقت ففول الاول ما طرقتا من اقصى الحد وكذا
الحكم في الامة لو باعها بعد الوطء وولد للمعقوب بالملك يلحق
بالمولى ويلزفه الا قران به لكن لو نفاه انفق طاهر ولا يثبت
بينهما ولعان ولو اعترف به بعد النكاح لم يثبت له حكم ولا المنة
وكل من اقر به لولد نفاه لم يقبل نفاه ولو وطئها المولى او
اجتنب حكمه المولى فان حصل فيه امرة يغلب معه الظن
انه ليس منه لم يحرم له احاقه ولا يثبت له نكاح ان يوصي
له شيئا ولا يورثه ميراث الاولاد ولو وطئها الباطن و
المترى الا ان يغير الومان عن سنة اشهر ولو وطئ المترى

بنزاة